تكونه مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليس محمولة
على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه عن
كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المد
يني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشا
فهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكا
تبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود
في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فا
نهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الي
الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب
اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا
حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها
من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع
الشيخ

١٧ اي اوضح قوبل عليه

الشيخ اصله او ما قام مقامه الي الطالب او يحضر
١٦ اي فيسلمه الشيخ منه وهنا ولم اياه ويقول له الشيخ
الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان
يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل
منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة
وهي ان يخبره الشيخ برواية كتاب معين ويعين له
وفي نسخة لم يعتد بها عند الجمهور
كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها الجمهور وجنح من اعتبرها الي ان مناو
لته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من
بلد الي بلد وقد ذهب الي صحة الرواية بالمكاتبة
المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك
بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقر ينة
ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتا ب
من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من
موضع الي اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يوجد خط

Copyright © King Saud University